بسم الله الرحمن الرحيم

إمارة عجمـــــان
المجلس التنفيذي
الجريدة الرسمية

يصدرها المجلس التنفيذي في عجمان
بالتعاون مع
المستشار القانوني بالديوان الأميري

السنة الأولى العدد الأول مارس/2005

ثمن النسخة : ٥ دراهم

الاشتراك السنوي

٥٠ درهماً داخل الدولة

٧٥ درهماً خارج الدولة

تقدم طلبات الإشتراك إلى مكتب الجريدة الرسمية بالمجلس التنفيذي في عجمان

هاتف: ٧٤٢٥٧٧٧ - ٠٦ - فاكس : ٧٤٢٩٢٤٢ /٠٦ - ص.ب : ١ - عجمان أ.ع.م

المحتويات

م	البيان	رقم الصفحة
١	**مراسيم أميرية**	
	١- المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن معالجة النفايات الطبية في إمارة عجمان.	٤
	٢- المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الصادر بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات بإمارة عجمان	١٠
	٣- المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م المعدل للمرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن انشاء وتنظيم صندوق المعاملات الخاصة بمحكمة عجمان الشرعية.	١٤
٢	**قرارات أميرية:**	
	لاتوجد	
٣	**أوامر محلية:**	
	١- أمر بتعديل الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم وتعبئة وتوزيع أسطوانات الغاز في إمارة عجمان.	١٧
٤	**إعلانات رسمية وتعاميم**	
	لا توجد	

مراسيم أميرية

المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن معالجة النفايات الطبية في امارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى،حاكم إمـــارة عجمـان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة...
وبعد الاطلاع على قانون تأسيس بلدية عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٦٨...

وبعد الاطلاع على التوصيـــات المرفوعـة لنـــا من مـدير عـــام بلدية عجمـــان بشـــأن تزايد كميات النفايات الطبية في الإمارة وأهمية معالجتها بصورة مأمونة وتتماشى مع متطلبات الصحة العامة وحماية البيئة ...

وبناء على ما رأينا فيه تحقيق المصلحة العامة..

قررنا إصدار المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (١)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "**المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن معالجة النفايات الطبية في إمارة عجمان**" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)
تعاريف

في هذا المرسوم، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات للعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

"**الإمارة**" : يقصد بها إمارة عجمان.

"**البلدية**" : يقصد بها بلدية عجمان.

"**المدير العام**" : يقصد به مدير عام بلدية عجمان

"**القسم المختص**": يقصد به أي واحد من أقسام النظافة والصحة والمختبر المركزي بالبلديه.

" **النفايات الطبية**" : يقصد بها أية مواد أو مخلفات، مصنفة أو معروفة بأنها مخلفات طبية وتشمل أية مواد أو مخلفات ناتجة عن عمليات طبية أو علاجية أو تمريضية أو عن أية فحوصات مختبريه أو أبحاث أو دراسات طبية أو أية عمليات أو أنشطة مشابهة أخرى بما في ذلك، وبدون حصر، الأنسجة البشرية أو الحيوانية والدم والإفرازات البدنية والجسمانية واللفائف والضمادات والحقن والإبر وخلاف ذلك من معدات وأدوات غرف العمليات الطبية والمختبرات والمماسح والعقاقير والمنتجات الصيدلانية وأطباق الزرع في المختبرات الطبية والعلمية وأية مواد أو معدات أو أدوات مشابهة لها أو مرتبطة بها يمكن ان تحدث أذى جسمانياً أو تشكل خطراً على حياة الإنسان أو الحيوان أو تنقل عدوى مرضية للإنسان أو الحيوان أو تلحق ضرراً بالصحة العامة وتؤدي إلى تلويث البيئة في الإمارة.

"**الشخص**" : يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء في القطاع العام أو الخاص، صدرت له رخصة حسب الأصول للقيام بمزاولة الأنشطة الطبية أو الصيدلانية أو التمريضية بما في ذلك، وبدون حصر، المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والعيادات والمختبرات الطبية والمصانع والشركات العامة والخاصة العاملة في مجال إنتاج الأدوية والمواد الطبية والصيدلانية والتمريضية والجامعات والمعاهد العلمية التي تقوم بإجراء دراسات وبحوث علمية في مجالات تنتج عنها نفايات طبية.

"**معالجة النفايات الطبية**": يقصد بها التخلص الآمن من النفايات الطبية في محطة المعالجة.

"**محطة المعالجة**": يقصد بها المنشأة التابعة للبلدية والمعدة خصيصاً لمعالجة النفايات الطبية في الإمارة.

المادة (٣)
نطاق تطبيق المرسوم

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل شخص ينتج نفايات طبية عن مزاولة نشاطاته التجارية أو الصناعية أو الطبية أو الصيدلانية أو التمريضية.

المادة (٤)
واجبات الأشخاص الخاضعين للمرسوم

يجب على كل شخص، خاضع لأحكام هذا المرسوم :

(أ) أن يقوم خلال مدة لا تجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، في حالة أصحاب الرخص السارية حالياً ،أو خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ حصوله على رخصة تجارية جديدة من البلديه، بحسب ما يكون عليه الحال، بإبلاغ البلدية بكتاب خطي يوضح فيه طبيعة عمله و متوسط كمية النفايات الطبية التي تنتج عن مزاولته لنشاطه التجاري أو الصناعي أو الطبي أو الصيدلاني أو التمريضي ونوعية تلك النفايات الطبية ومدى خطورتها على حياة الإنسان أو الحيوان أو على الصحة العامة والبيئة في الإمارة .

(ب) أن يحتفظ بسجل، بالشكل الذي تقرره، البلدية، يوضح وبصورة منتظمة، كمية النفايات الطبية الناتجة عن مزاولة نشاطه خلال الشهر المنصرم وكيفية تخلصه من تلك النفايات الطبية وأن يدون أيضا في السجل أية بيانات أخرى تطلبها البلدية، من وقت لآخر.

المادة (٥)
محظورات

يحظر على كل شخص خاضع لأحكام هذا المرسوم:

(أ) أن يقوم بوضع أو بخلاف ذلك، التخلص من نفاياته الطبية داخل الحاويات العامة المخصصة من قبل البلدية لتجميع النفايات العادية في الإمارة.

(ب) أن يقوم بمعالجة نفاياته الطبية في أي موقع داخل الإمارة بخلاف محطة المعالجة المعدة من قبل البلدية خصيصاً لهذا الغرض.

(ج) أن يقوم بنقل نفاياته الطبية الى موقع محطة المعالجة إلا بواسطة مركبات نقل النفايات الطبية التابعة للبلدية أو بواسطة المنشآت المرخصة من البلدية لنقل النفايات الطبية في الإمارة.

المادة (٦)
ضبط المخالفات

يكون لمفتشي البلدية المكلفين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم، حق وصفة الضبط القضائي ولهم، وعلى وجه الخصوص، الحق في دخول أي مبنى تابع لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بغرض تفتيشه والاطلاع على أوضاع تخلصه من نفاياته الطبية والاطلاع على السجل المشار اليه في الماده ٤(ب) من هذا المرسوم والقيام بتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها وإصدار الأوامر لمثول المخالفين لأحكام هذا المرسوم أمام السلطات المعنية في الإمارة لمعاقبتهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم وقانون حماية البيئة الساري في الدولة.

المادة (٧)
رسوم المعالجة

يجب على أي شخص يقوم باستخدام محطة المعالجة للتخلص من نفاياته الطبية بموجب أحكام هذا المرسوم أن يسدد للبلدية مسبقاً :

(أ) أربعة (٤) دراهم عن كل كيلو جرام من النفايات الطبية الناتجة عن نشاط أي من المستشفيات والمراكز والعيادات والمختبرات الصحية التابعة للحكومة الاتحادية أو لحكومة الإمارة والمرخص لها بالعمل في إمارة عجمان.

(ب) سبعة (٧) دراهم عن كل كيلو جرام من النفايات الطبية الناتجة عن نشاط أي شخص خلاف الأشخاص المشار اليهم في الفقره ٧(أ) أعلاه.

المادة (٨)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي أمر محلي أو قانون أو مرسوم أميري آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم أو لائحته التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

(١) عن مخالفة أي من المواد ٤(أ) و ٤(ب) و ٦: غرامة مالية لا تقل عن ألف (١٠٠٠) درهم ولا تجاوز ثلاثة ألاف (٣٠٠٠) درهم عن كل مخالفه.

(٢) عن مخالفة أي من المواد ٥(أ) و ٥(ب) و ٥(ج) : غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) درهم ولا تجاوز عشره آلاف (١٠,٠٠٠) درهم عن كل مخالفة.

(٣) في حال عدم سداد أية غرامات أو رسوم مستحقة للبلدية بموجب أحكام هذا المرسوم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ مطالبة البلدية بها خطياً فيجوز لرئيس القسم المختص فرض عقوبة تأخيري بواقع ١٠٪ من مبلغ الغرامة أو الرسوم وذلك عن كل شهر أو جزء من الشهر يستمر فيه تأخير السداد بعد انقضاء مدة الثلاثين (٣٠) يوماً سالفة الذكر.

(٤) في حال تكرار ذات المخالفة من قبل ذات الشخص أو ارتكابه في نفس الوقت لثلاث مخالفات أو أكثر لأحكام هذا المرسوم فيجوز للمدير العام، بناء على توصية خطية من رئيس القسم المختص، إصدار أمر خطي بإغلاق منشأة الشخص المخالف، كلياً أو جزئياً، لأية مدة يراها مناسبة بشرط ألا تجاوز تلك المدة ثلاثين (٣٠) يوماً وذلك بالإضافة لأية غرامات مالية بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (٩)
أيلولة الغرامات والرسوم

تؤول كافة الغرامات والرسوم المستوفاة بموجب أحكام هذا المرسوم ولائحته التنفيذية إلى خزينة البلدية.

المادة (١٠)
تنفيذ المرسوم ونشره وتعميمه

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للامارة ويعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلاً فيما يخصه و يجوز للمدير العام أصدار لائحة تنفيذية لأحكام هذا المرسوم أو أية قرارات يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم واتخاذ أية اجراءات أو تدابير مطلوبة لنفاذه.

صدر عنا وبتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم الأول من شهر فبراير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

حميد بن راشد النعيمي
عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الصادر بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات بإمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٤٩ و ١٥١ من الدستور؛
وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية في الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى أحكام القانون الإتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية في الدولة، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات بامارة عجمان.

ولأغراض إعطاء قرارات لجنة التحكيم في منازعات الإيجار مزيداً من الحجية القانونية ولتفعيل آلية تنفيذ تلك القرارات على نحو يضمن تحقيق الأهداف المبتغاة من تكوين اللجنة المذكورة؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس وأعضاء لجنة تسوية منازعات الإيجارات بإمارة عجمان؛

وبعد التشاور مع رؤساء الدوائر المحلية المعنية في الإمارة...

قررنا إصدار المرسوم الآتي نصه:

المادة الأولى
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "**المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بالتعديل رقم (١) للمرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منازعات الإيجارات بإمارة عجمان**" ويعمل به ويعتبر نافذاً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثانية
تعديل

أولاً : تحذف المادة ١٥(٣) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"١٥(١) تستوفي لجنة التحكيم من مقدم الدعوى الرسوم التي تحددها البلدية ويجوز لها الحكم بتلك الرسوم وبعض المصاريف لصالح المدعي اذا صدر القرار لمصلحته وتحميلهاللطرف الآخر كجزء من القرار النهائي".

ثانياً : تلغى الماده ١٦ من المرسوم الاميري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التالية:

الماده (١٦)
تنفيذ قرارات لجنة التحكيم

١٦(١) إذا اتفق المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار صراحة على إحالة أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك العقد للجنة التحكيم فعندئذ يكون أي قرار يصدر من لجنة التحكيم في أي نزاع يعرض عليها، وفقاً لأحكام عقد الإيجار، قراراً نهائياً وباتاً في النزاع المعني وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن بالمعني الوارد في المادتين ٢٠٣(٥) و ٢١٧(١) من قانون الإجراءات المدنية بالدولة.

١٦(٢) يجوز تنفيذ القرار الصادر من لجنة التحكيم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦(١) من هذا المرسوم، بواسطة سلطات البلدية. وبالرغم من ذلك، إذا رأت لجنة التحكيم، لأية أسباب موضوعية تقتنع بها عدم مقدرة البلدية لتنفيذ القرار المعني وضرورة تنفيذه مباشرة عن طريق قاضي التنفيذ المختص بمحكمة عجمان المدنية أو إذا تعذر لأي سبب، أياً كان، تنفيذ قرار لجنة التحكيم بواسطة سلطات البلدية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره فعندئذ وفي أي من الحالين يجوز للجنة التحكيم، بناء على طلب أي صاحب مصلحة في تنفيذه، تسليم صاحب الطلب صورة أصلية من قرارها مختومة بخاتم بلدية عجمان ومذيلة بالصيغة التنفيذية للقيام بتنفيذه بواسطة قاضي التنفيذ المختص.

١٦(٣) يتم تنفيذ الحكم بناء على عريضة تنفيذ من نسختين متطابقتين ويرفق معها نسخة من قرار لجنة التحكيم المشار اليه في البند السابق ١٦(٢) يقدمها طالب التنفيذ مباشرة لرئيس المحكمة الابتدائية الاتحادية في عجمان للتأشير عليها بمصادقته على تنفيذ قرار لجنة التحكيم المعني ومن ثم يقوم بإحالة العريضة ومرفقاتها لقاضي التنفيذ المختص .

١٦(٤) استثناء من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية يجب على قاضي التنفيذ المختص تنفيذ الحكم بالصيغة الموجهة له من قبل لجنة التحكيم بعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الاتحادية بموجب المادة ١٦(٣). ويتم التنفيذ بدون الحوجة لإعادة النظر في مكونات القرار من قبل قاضي التنفيذ المختص. وتتبع في ذلك التنفيذ القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل للأحكام المدنية. وعلى وجه الخصوص، يجب على قاضي التنفيذ المذكور إصدار أمره بتنفيذ قرار لجنة التحكيم خلال واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلامه له ويعلن المحكوم ضده بأمر قاضي التنفيذ المختص مصحوباً بنسخة من عريضة التنفيذ مع حفظ الحق له بالتظلم من أمر قاضي التنفيذ المذكور خلال خمسة عشره (١٥) يوماً من تاريخ إعلانه به ويحصل التظلم إمام قاضي التنفيذ ويجب أن يكون مسبباً ويكون قرار قاضي التنفيذ في ذلك التظلم وفي جميع منازعات التنفيذ الأخرى نهائياً وباتاً.

١٦(٥) لا يجوز أن يؤدي تطبيق الأحكام سالفة الذكر أعلاه للمساس بحق رئيس المحكمة المدنية في أن يقوم بنفسه بتصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الواردة في قرار لجنة التحكيم، بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام أو إعادة القرار المعني للجنة التحكيم لتوضيحه إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه.

١٦(٦) لا يجوز ان يؤدي تطبيق الأحكام سالفة الذكر أعلاه الى حرمان أي من طرفي عقد الايجار من طلب ابطال قرار لجنة التحكيم في حالة توافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية بالدولة.

المادة الثالثة
تنفيذ المرسوم ونشره وتعميمه

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلاً فيما يخصه و يجوز للمدير العام إصدار أية لوائح أو قرارات يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم واتخاذ أية إجراءات أو تدابير مطلوبة لنفاذه.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الخامس والعشرين من شهر محرم سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم السادس من شهر مارس سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

حميد بن راشد النعيمي
عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م
المعدل للمرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن انشاء وتنظيم صندوق المعاملات الخاصة بمحكمة عجمان الشرعية

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١٢٠(٦)، ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٣ من دستور البلاد؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاص الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ورسوم الطلبات والشهادات والوثائق والأحكام؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن المرسوم القضائي أمام المحاكم الاتحادية؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ الصادر منا بشأن إنشاء وتنظيم صندوق المعاملات الخاصة بمحكمة عجمان الشرعية.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس المجلس التنفيذي في إمارة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة

قررنا إصدار هذا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى
اسم المرسوم

يسمى هذا المرسوم الأميري "المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للمرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء وتنظيم صندوق رسوم المعاملات الخاصة بمحكمة عجمان الشرعية".

المادة الثانية
تعاريف

أولاً: في المادة الثانية يعدل تعريف عبارة "رئيس المحكمة لتكون على الوجه الآتي:
رئيس المحكمة:"يقصد به رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية في عجمان ".

المادة الثالثة
تاريخ سريان المرسوم وتنفيذه

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على جميع الجهات المعنية للقيام بتنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بديواننا في عجمان في هذا اليوم الاثنين السادس والعشرين من شهر محرم سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم السابع من شهر مارس سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

حميد بن راشد النعيمي
عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان

أوامـر محـليـة

أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن تعديل الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم وتعبئة وتوزيع
اسطوانات الغاز في امارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان ،

بعد الاطلاع على قانون تأسيس بلدية عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٦٨...

والاطلاع على الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر عنا بشأن تنظيم وتعبئة اسطوانات الغاز في إمارة عجمان.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة..

قررنا إصدار الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)
اسم الأمر المحلي وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر "الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم تعبئة وتوزيع اسطوانات الغاز في إمارة عجمان" ويعتبر ساري المفعول في إمارة عجمان اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)
تعديل

أولاً :- يحذف البند ٤(٣) من الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالبند

الجديد الآتي نصه:

"٤(٣) اذا كان الطلب مقدماً من شركة فيشترط أن يكون فيها شريك أو أكثر من مواطني الدولة يملك, أو يملكون, ما لا يقل عن نسبة ٥١٪ من رأس مال الشركة"

ثانياً:بعد البند ٤(٣) الحالي يضاف البند الجديد الآتي:-

"٤(٤) يجوز للبلدية اصدار ترخيص لمحل توزيع باسم شخص طبيعي أجنبي بشرط أن تتوافر فيه كامل الأهلية المدنية وأن يكون له وكيل خدمات مواطن مقبول للبلدية"

ثالثاً: يعاد ترقيم البند ٤(٤)الحالي ليكون البند ٤(٥).

المادة (٣)
تنفيذ المرسوم ونشره وتعميمه

يعمل بهذا الأمر من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على جميع الجهات المعنية للقيام بتنفيذه, كل فيما يخصه.

صدر بتوقيعنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ٢٠٠٥ ميلادية

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد عجمان